

# الفصل الثالث

الفصل الثالث : وظائف المصارف الإسلامية

المبحث الأول : وظيفة قبول الودائع

المبحث الثاني : وظيفة تمويل الاستثمار

المبحث الثالث : وظيفة تقديم الخدمات الاجتماعية في

نشاط المصارف الإسلامية

المبحث الرابع : وظيفة تقديم الخدمات المصرفية في

المصارف الإسلامية

الفصل الثالث : وظائف المصارف الإسلاميةالمبحث الأول : وظيفة قبول الودائع

**3 - 1 - 1 : الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب :** تكون هذه

الودائع **Demand Deposits** عادة نسبة كبيرة من المجموع الكلي للودائع لدى المصارف التجارية ، واضح من تسمية هذه الودائع أن المصرف يأخذ على عاتقه تلبية جميع طلبات السحب في حدود الوديعة في أي وقت يشاء المودع ، دون إخطار سابق ، ويكون السحب من هذه الودائع إما بصكوك أو بإيصالات صرف أو بأوامر دفع تصدر من العميل لصالح شخص معين ، وتختلف حركات الودائع الجارية خاصة بسبب اختلاف النشاط الاقتصادي لمودعيها ، فالودائع الجارية تنقسم من حيث النشاط الاقتصادي للمودعين على ما يأتي : -

- 1 - ودائع المنشآت التجارية .
- 2 - ودائع المنشآت الصناعية .
- 3 - الودائع الزراعية .
- 4 - ودائع منشآت الخدمات .
- 5 - ودائع المهن الحرة .
- 6 - ودائع المرتبات .

3 - 1 - 2 : الودائع لأجل والادخارية ( الودائع الاستثمارية )

يقصد بالودائع لأجل **Time Deposit** الأموال النقدية التي تودع بالمصرف ولا يكون لأصحابها الحق في سحبها ، أو سحب جزء منها طوال مدة الإيداع التي يتفق عليها مقدماً والتي لا تتجاوز السنة في

المصارف ، ويمكن أن تجدد هذه الوديعة بمجرد حلول موعد استحقاقها ولمدة مماثلة للمدة السابقة ، إذا طلب العميل **Costumer** ذلك كتابياً ، وان أصحاب الودائع الاستثمارية يحصلون على مقدار معين من الأرباح التي يحققها المصرف في عملياته الاستثمارية خلال العام .

ولا يمكن القول أن جميع المشاريع التي يستثمر فيها المصرف تحقق له أرباحاً دائماً ، فأى مشروع غالباً ما يكون معرضاً للخسارة أو الربح ، ويمكن لصاحب الوديعة الاستثمارية سحب وديعته بالكامل أو أي جزء منها في أي وقت يشاء ، لكن المصرف الإسلامي عادة يلجأ إلى تقديم ميزات لهؤلاء العملاء لتشجيعهم على الإيداع لديه بتقديمه بعض المزايا التي يمكن توضيحها بالآتي :-

- 1 - منحهم أولوية الاستفادة من القروض الحسنة التي يقدمها المصرف .
- 2 - منحهم أولوية الاكتتاب في صكوك الاستثمار التي يصدرها المصرف.
- 3 - الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي قد يبتكرها المصرف وكذلك مساندهم في حالات الكوارث .
- 4 - قيام المصرف بتقديم بعض الخدمات المصرفية لهم مثل تحصيل أوراق تجارية وتقييد قيمتها ، في حساباتهم لديه بدون عمولة .
- 5 - منح جوائز أو حوافز يقدرها مجلس إدارة المصرف لأصحاب الودائع الادخارية .

المبحث الثاني : وظيفة تمويل الاستثمار

**3 - 2 - 1 : المضاربة : Speculation** على وزن مفاعله من الضرب على الأرض والسير فيها للتجارة والمضاربة مأخوذة من الضرب لمطلب الرزق قال تعالى **{ { وإذا ضربتم في الأرض ... (101) } }** سورة النساء ، والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد ، فالقراض (بكسر القاف) ، لغة أهل الحجاز ، مشتق من القرض وهو القطع ، لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ، والمضاربة لغة أهل العراق مشتقة من الضرب ، لان العامل يضرب في الأرض بالسفر فيها للتجارة ، فيستحق الربح بسعيه وعمله ، ويقول الله تعالى : **{ { ... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله (20) } }** سورة المزمّل ، أما المضاربة اصطلاحاً فهي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر ، وهي إتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات إستثمارية متاحة شرعاً ، على أن يشتركان في الربح الناتج عن ذلك بحسب الإتفاق كالثلث والربع والنصف ، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت ، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته .

وتعرّف المضاربة على إنها صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات نظام التمويل الإسلامي تقوم فكرتها على اتحاد مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الإسترباح وتنمية الأموال ، على سبيل المثال إذا كان هناك شخص لديه مال يريد توظيفه وتنميته ولا يقدر على ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك ، وشخص آخر لديه المقدرة والرغبة في

ممارسة النشاط الاقتصادي دون توافر المال لديه ، وان أول من عمل بها رسولنا الكريم عليه أفضل الصلوات والتسليم في مال أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد (رض) ، وقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : (( ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع )) .

**3 - 2 - 1 - 1 : الأحكام الشرعية للمضاربة** : عن ابن عباس إنه كان العباس بن عبد المطلب ، إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه (( إن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن )) ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فأجازه .

### **3 - 2 - 1 - 2 : شروط المضاربة**

- 1 - أهلية المتعاقدين .
- 2 - أن يكون رأس المال نقوداً معلومة ، ولا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال موجودات ، بحيث تكون قيمتها عند التعاقد لها رأس مال المضاربة .
- 3 - أن يسلم صاحب المال إلى المضارب ويجوز تسليمه المال على دفعات .
- 4 - أن تكون حصة كل من المتعاقدين قدراً شائعاً من الربح ، ولا يجوز اشتراط مبلغ معين لأحدهما .
- 5 - يشترط أن يكون رأس المال معلوماً لأن واجب رجوعه إلى صاحبه واجب في نهاية المضاربة فوجب العلم به عند العقد ، ولان جهالة رأس المال تؤدي بالضرورة إلى جهالة الربح الذي يمثل الزيادة على رأس المال .

- 6 - يجوز للمضارب أن يخلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة ، فيكون شريكاً في المال ويجوز بعد ذلك على المضاربة .
- 7 - يجوز للمضارب استئجار من يساعده في الأعمال التي تشق عليه ، ولا يقدر على القيام بها بمفرده .
- 8 - يجوز لرب المال أن يدفع المال إلى اثنين للمضاربة به في عقد واحد ، لان عقده معهما كعقدين ، ويجوز أن يفاوت بينهما في اشتراط الربح لأنها يختلفان في قوة العمل .
- 9 - يوزع الربح في المضاربة بحسب ما اتفق المتعاقدان عليه ، بينما الخسارة على صاحب المال ويكفي العامل خسارة جهده .
- 10 - تنتهي المضاربة بفسخها من احد الطرفين، لأنها من العقود الجائزة.
- 11 - يجوز أخذ كفالة أو رهن من المضارب للاستيفاء في حالة التعدي والتقصير أو المخالفة للشروط ، ولكن لا يجوز اخذ ذلك لضمان رأس المال أو الربح لأنه لا يجوز أن يكون احدهما مضموناً على المضارب .
- 12 - تنحصر تصرفات المضارب فيما يخص مصلحة المضاربة ، فليس له أن يقرض شيئاً من مال المضاربة أو أن يتبرع به ، كما ليس له أن يشتري للمضاربة بأكثر من رأس المال ولا يضارب أو يشارك غيره بمال المضاربة ، ويجوز كل ذلك إذا أذن له رب العمل أو فوض إليه العمل برأيه **Opinion** .

**3 - 2 - 1 - 3 : أنواع المضاربات وعلاقتها بحسابات الإستثمار**

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه ،  
والمصارف الإسلامية تقوم بدور المضارب أو بدور رب المال أو بالدورين  
معاً ، وهناك عدة أنواع للمضاربة يمكن توضيحها بالآتي :-

1 - من حيث تعدد أطراف المضاربة :-

أ - المضاربة الفردية

ب - المضاربة المشتركة .

2 - من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح وتقسيم إلى :-

أ - المضاربة المنتهية ( المؤقتة )

ب - المضاربة المستمرة

3 - باعتبار طبيعتها أو من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة

وتقسم إلى :-

أ - المضاربة المطلقة .

ب - المضاربة المقيدة .

4 - من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة وتقسيم إلى :-

أ - مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط وتسمى مضاربة غير  
مخلوطة ( منفصلة ) ، والتي يدير المصرف الإسلامي حسابات الاستثمار  
منفصلة تماماً عن أموال المصرف الأخرى .

ب - مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من احدهما وهو المضارب ،  
وتسمى المضاربة المختلطة .



**3 - 2 - 2 : المراجعة :** احد أنواع بيوع الأمانة ، وتقوم على أساس كشف البائع للثمن الذي قامت عليه السلعة به ، وهو من البيوع التي تعامل الناس بها منذ القدم ، ولها صورتان المراجعة البسيطة ثنائية الأطراف ، والمراجعة للأمر بالشراء ، أو ما يسمى بالمراجعة profit المركبة ، أو المراجعة المصرفية ، والمراجعة في اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم ، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما ، ويشترط لصحة المراجعة ما يأتي :-

- 1 - أن يكون الربح معلوماً .
- 2 - إلا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا ، لان المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا رباً لا ربحاً .
- 3 - أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري .
- 4 - أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فان كان فاسداً لم ينجز البيع .
- 5 - أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة المؤجل .
- 6- وعد من الأمر بالشراء للمأمور بان يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها ، بعد أن يمتلكها .
- 7 - إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول .
- 8 - إبرام عقد بين الأمر بالشراء والمأمور بالشراء .

### **3 - 2 - 2 : الأحكام الشرعية للمراجعة :**

تتضح مشروعية المراجعة من خلال الآتي :-

أ - من القرآن الكريم ، قال الله تعالى :-

- 1 - { { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) } } سورة البقرة
- 2 - { { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } } سورة النساء
- 3 - { { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } } سورة البقرة
- 4 - { { وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ } } (٢٠) سورة يوسف .
- 5 - { { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ (111) } } سورة التوبة .

6 - { { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ (182) } } سورة البقرة .

ب - من السنة النبوية الشريفة المتمثلة في أقوال النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ، ومنها الآتي :-

1- (( الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد )) .

ج - إجماع الفقهاء : (( إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات ، المرابحة وغيرها ، في سائر العصور من غير نكير وذلك إجماع على جوازها )) .

فالتموليل بالمرابحة للأمر بالشراء Revenue Financing

For Order To Purchase هو البيع الذي يتفاوض بشأنه الطرفان ، أو أكثر ويتواعدون على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر

من الأمور شراء سلعة لنفسه ، ويعد الأمر بالشراء الأمور بشرائها منه وتربحه فيها ، على أن يعقد بيعاً بعد تملك الأمور للسلعة وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للأمر بالشراء أو مع الإلزام به ، وان بيع المرابحة المركبة هو قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً ، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به ، وبحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء ، وفيما يبدو إن فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء نشأت لتحقيق غرضين : - أ - الخبرة .

ب - طلب التمويل .

كما إن هناك أنواعاً أخرى للمرابحة منها الآتي : -

أ - المرابحة الشخصية .

ب - المرابحة التجارية .

ت - المرابحة في السلع الدولية .

ث - الاعتمادات المستندية بالمرابحة .

حيث تكيف هذه المعاملة على أنها عملية مركبة من وعد لشراء ووعد بالبيع وبيع بالمرابحة ، علماً أن المصرف الإسلامي لا ينفذ هذا البيع إلا بعد تملكه للسلعة والربح الذي يحصل عليه ناتجاً عن تملكه للسلعة وتصرفه بها ، وعليه من الجدير بالذكر الآتي : -

1 - أن تكون قيمة البضاعة ( السلعة ) في الشراء الأول معلوماً للأمر بالشراء ، بما في ذلك جميع النفقات أو المصروفات المعتبرة ( أي التي يعدها الفقهاء من تكلفة البضاعة أو السلعة على البائع ) .

2 - إن يكون الربح معلوماً للطرفين لأنه جزء من الثمن الذي تم تحديد قيمة السلعة بموجبه .

3 - عندما تم إبرام العقد الأول إن يكون صحيحاً ( أي أن يكون المصرف قد قام بشراء السلعة من مالكة الأول عقداً صحيحاً لا تشوبه شائبة من الناحية الشرعية ) ، أو **{ { إلا أن تكون تجارة حاضرة } }**.

4 - ينبغي أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا **{ { يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة (130) } }** سورة آل عمران .

### 3 - 2 - 3 : الاستصناع

الاستصناع عقد بين المستصنع ( المشتري ) والصانع ( البائع ) ، بحيث يقوم الثاني وبناءً على طلب الأول ، بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) industry، أو الحصول عليه عند اجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة التصنع العمل من الصانع ، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده ، حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً ، ويقتضي عدم بيع المعدوم .

### 3 - 2 - 3 : خصائص عقد الاستصناع

1 - يشبه البيع المطلق لأنه مبادلة عين بئمن ، ولا يشترط تسليم الثمن في مجلس العقد ويختلف عن البيع المطلق بعدم تعيين المبيع كونه في ملك البائع.

2 - يشبه بيع السلم لأنه ينعقد على موصوف في الذمة ، ويختلف عنه بجواز تأجيل دفع الثمن .

3 - يشبه الإجارة بان العمل أو الصنعة مشروطة ، ولكنه يختلف عن الإجارة ، إن مادة الصنع تكون من عند الصانع .

### 3 - 2 - 3 : الأحكام الشرعية للإستصناع

أ - من القرآن الكريم قول الله تعالى :-

1- { { وعلمناه صنعة لبوس (80) } } سورة الأنبياء .

ب - من السنة النبوية الشريفة المتمثلة في أقوال النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ، ثبتت مشروعية الإستصناع بإستصناع الرسول محمد خاتماً ، وقد أجزى للأسباب الآتية :-

1 - تعامل الناس به تعاملأ من غير نكير حتى أصبح إجماعأ .

2 - الحاجة تدعو إليه ، وان لم يصح الإستصناع لأصاب الناس الحرج .

3 - مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة فقهية.

### 3 - 2 - 4 : السلم

السلم بمعنى التقديم والتسليم **Delivery** واسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم ، وانه عقد على موصوف في الذمة مؤجل مقبوض في مجلس العقد وهو بيع الأجل بالعاجل وبيع المحاويج ويسمى المشتري ( رب السلم ) أو ( المسلم ) ، ويسمى البائع ( المسلم له ) ، والمبيع ( السلم فيه ) والثمن ( رأس مال السلم ) ، وسمي العقد ( سلماً ) لان يتم فيه تسليم الثمن عند التعاقد والبعض يطلق عليه ( السلف ) ، وعن رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم : (( من اسلم فيسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم )) ، إن السلم هو صيغة تمويلية ذات طبيعة مغايرة تماماً للصيغ السابقة ، وفكرتها الكلية تدور حول وجود شخص محتاج إلى مال

ما ، أو قد يكون مالياً نقدياً أو مالياً حقيقياً ، وقد يكون منفعة لمال أو لإنسان ، وهناك شخص آخر لديه هذا المال لكنه يقدمه لطالبه بهدف الحصول على جزء من العائد ، أو بهدف الحصول على آخر معين أو بهدف الثواب على سبيل القرض لكنه يقدمه بهدف الحصول على مال مبادلة أو معاوضة لكنها تحمل معها عنصر التمويل من خلال ما بها من البعد أمام عملية التمويل من خلال عملية بيع مؤجل المثلث ( المسلم فيه ) ، ومن شروطه الآتي :-

- 1 - إن كلاً من المسلم والمسلم فيه معلوم ومنضبط .
- 2 - أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره .
- 3 - أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة .
- 4 - أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل .
- 5 - أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم .
- 6 - أن يكون البدلان في السلم مالياً متقدماً ولا يتحقق بينهما ربا النسئة .
- 7 - إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد .
- 8 - أن يكون المسلم فيه مطلقاً في الذمة فلا يشترط زرعاً من قرية بعينها .
- 9 - جواز اخذ المسلم إليه ضمان الوفاء .
- 10 - المسلم إليه مدين بالسلعة ولكن إذا انتهى العقد لأي سبب دون تسليمها فإنه يلزم برد المبلغ الذي استلمه .
- 11 - أجاز الفقهاء المعاصرون للمصرف جواز بيع المسلم قبل قبضه وسموه ( السلم الموازي )، بشرط أن لا يربط بين العقد الأول والعقد الثاني .

- 12 - يجوز السداد المبكر .
- 13 - يشترط في المبيع أن يكون معلوم القدر لان جهالة المبيع التي تفضي إلى المنازعات في سائر عقود المعاوضات تفسد العقد .
- 14- يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوماً وذلك منعاً للجهالة المفضية إلى التنازع .
- 15 - يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل .
- 16- يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوماً ، وان يعجل تسليمه للبايع في مجلس العقد .

### 3-2-4 : الأحكام الشرعية للسلم

- من القرآن الكريم قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ((282)) } سورة البقرة.

### 3-2-5 : المشاركة

جاءت لفظة المشاركة **Participation** في اللغة لترتبط بلفظ الشركة ، وهي مخالطة الشريكين أو إنها تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل لا المكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ، ليكون الغنم بالغرم بينهم بحسب الاتفاق أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح ، كما أنها عقد شبيه بعقد المضاربة عدا انه بالإضافة إلى تقديم

الخدمات الإدارية وغيرها ، وانه عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل للإستثمار بذلك المشروع ، واقتسام ما ينشأ عنه من غنم أو غرم ، حيث أن الأشخاص يساهم كل منهم بحسب رأس مال المقدم من قبله ، ويحصل مقابل مشاركته هذه على نسبة مئوية محددة مما ينتج من ربح مقابل التوزيع ، بعد خصم نسبة الإدارة بحسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال ، كما ينبغي على كل منهم أن يقوم بالرقابة على كل مصروفات المشروع ، من خلال حساب موجه بالشركة يدار من قبل الشركاء ، كما يجوز لكل منهم المساهمة في إدارة عملية المشاركة في الحالات التي تؤسس فيها كيان أو مشروع جديد ، حيث يتقاسم كل منهم ( الغنم والغرم ) ، من جراء تشغيل رأس المال المستثمر .

فضلاً عن أن التمويل بالمشاركة هو تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة ، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصيغة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الربح ، وتقسم الخسارة على قدرة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط ذلك .

والمشاركة المتناقصة خلاف المشاركة الدائمة ، تتضمن عنصرين أولهما : انسحاب احد الشركاء تدريجياً من الشركة بموافقة الشريك الآخر ( أو الشركاء الآخرين ) ، الذي سيحل محله تدريجياً ، وثانيهما : الشروط الكيفية التي يتم بها تحول نصيب الشريك المنسحب إلى الشريك الباقي تدريجياً في إطار الشريعة الإسلامية .



**3 - 2 - 5 - 1 : أنواع التمويل بالمشاركة**

وتقسم المشاركات إلى نوعين ، شركة العقد وتنشأ شركة الملك من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع ، وتنشأ شركة العقد من الاتفاق وتقسّم إلى الآتي : -

أ - شركة العنان : عقد بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وان يساهم بعمله على أن يقتسما الربح أو الخسارة ، ولا يشترط التساوي في رأس المال ولا في الربح .

ب - شركة المفاوضة : وهو عقد بين اثنين أو أكثر ويشترط التساوي في رأس المال والتصرف والتكامل بينهما .

ج - شركة الأعمال ( شركة الصنائع ، شركة الأبدان ) : عقد بين اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال ، وتكون أجرة الأعمال بينهما بحسب الاتفاق .

د - شركة الوجوه : عقد بين اثنين أو أكثر ممن لهم سمعة وجاه ، يحسنون تصريف البضاعة ، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة معتمدين في ذلك على سمعتهم ويتم بيعها نقداً ، على أن يقوموا بقسمة الأرباح والخسارة فيما بينهم بحسب نسبة الضمان من كل شريك ولا تتطلب رأس مال ، ويطلق عليها أحياناً شركة الذمم ، ولا شك إن نظام التمويل بالمشاركة يحقق عدداً وثيراً من المصالح للفرد والجماعة منها : -

1 - تعاون رأس المال مع الخبرة في العمل على تحقيق معدلات تنمية مرتفعة .

2 - يساعد على تشجيع المسلمين على إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية نقداً لما يوفره هذا الأسلوب من تحقيق أرباح مناسبة وتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

3 - تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع في المصارف الإسلامية التقليدية ، التي يودع أمواله فيها انتظاراً للفائدة الربوية التي يمنحها له هذا المصرف .

### 3 - 2 - 5 - 2 : الأحكام الشرعية للمشاركة

وردت في الكتاب والسنة النبوية المطهرة وبحسب الآتي :-

1 - في قوله تعالى : { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (24) } سورة ص ، هنا دلت الآية المباركة على الشركة والشركاء ، فالخطاء هم الشركاء .

2 - وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم : (( أنا ثالث الشريكين ما لم يسحت احدهما صاحبه فان خاته خرجت من بينهما )) .

### 3 - 2 - 5 - 3 : شروط وأركان المشاركة

أولاً : من ناحية الأركان :-

- 1 - الصيغة المركبة من الإيجاب والقبول .
- 2 - العمل وتنوعه من مال من الطرفين أو مال من طرف وعمل من الآخر أو عمل من الجانبين ، ويعكس تعدد وتنوع الشركات الشرعية .
- 3 - الغرض أو السبب وتحمله القاعدة (( إن كل ما أجازته الشرع جازت الشركة به وإن لم يجزه لم تجز الشركة فيه )) .

**ثانياً : من ناحية الشروط :-**

1 – أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة فيه ليحقق مقصود الشركة وهو الاشتراك في الربح ، وما يتضمنه ذلك من أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل .

2 – أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً لا معيناً .

3 – أن يكون رأس المال معلوماً وقت العقد ، حاضراً عند البيع أو البيع ، فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة .

**3 - 2 - 6 : الإجارة**

تُعرّف الإجارة لغة بأنها مشتقة من الأجر **Rental** وهو العوض ( أي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم ) ، أو هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكةا لطرف آخر مقابل عوض ( ثمن ) معلوم لمدة معلومة ، أو هي ( تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم ، بحسب قول الله تعالى : **{ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (77) }** سورة الكهف ، وفي هذه الآية تصريح بموجب شرعية الإجارة في القرآن الكريم ، ومن ناحية أخرى فالإجارة تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم ، والإجارة التشغيلية هو العقد الذي يتم بموجبه الانتفاع بالمأجور لمدة محددة مقابل مبلغ منفق عليه ، ويتم إرجاع المأجور إلى المؤجر في نهاية العقد بدون وجود خيار لشرائه في نهاية مدة العقد ، وهي الإجارة

التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة ، بينما الإجارة المنتهية بالتمليك هي التي تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة ، وللمزيد من التوضيح للإجارة نعرض النقاط الآتية :-

1 - المال المقدم هنا هو مال إنتاجي حقيقي بمعنى انه يمكن الإستفادة منه دون هلاك عينه ، أي ما يطلق عليه محاسبياً رأس مال ثابت ومعنى ذلك عدم جواز تأجير كل مال لا ينبغي بعد الاستخدام .

2 - الأجرة يمكن أن تدفع معجلة أو مؤجلة أو مقسطة بحسب الإتفاق.

3 - ليس للإجارة زمن محدد فقد تكون لأجل قصير أو لأجل طويل أو لأجل متوسط .

4 - يمكن أن تكون الإجرة منفعة ( خدمة ) كتأجير الإنسان نظير إسمائه في مسكن ما ، وغير ذلك من الصور ... الخ .

### **3-2-6-1 : عقد التأجير التمويلي**

وهو ذلك العقد الذي يحق للمستأجر بموجبه الانتفاع بالمأجور مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور ، ولإعتبار العقد عقد تأجير تمويلي يتوجب توافر أي من الشروط الآتية :-

1 - إذا تضمن العقد التزاماً وشرطاً تنتقل بموجبه ملكية المأجور من المؤجر إلى المستأجر دون مقابل عند انتهاء مدة العقد .

2 - إذا تضمن العقد شرطاً يجيز نقل ملكية المأجور إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد مقابل دفع المبالغ المنفق عليها في العقد .

3 - أن لا تقل مدة العقد عن (75 %) من العمر التقديري للانتفاع بالمأجور .

4 - إذا كانت القيمة الحالية لمجموع بدل الإيجار المتفق عليه في العقد لا تقل عن (90%) من قيمة المأجور المحدد في العقد .

### 3 - 2 - 6 : خصائص التأجير التمويلي

1 - وجود خيار التملك .

2 - مدة التأجير .

3 - تحمل المستأجر جميع المصاريف .

4 - التبويب ضمن بنود داخل الميزانية .

5 - تحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر .

6 - ضريبة المبيعات .

7 - عقد غير قابل للانتهاء .

### 3 - 2 - 6 : أهمية التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر

1 - عائد مناسب على الاستثمار .

2 - نافذة إسلامية .

3 - الإبقاء على ملكية الأصل .

4 - منتج جديد .

5 - تسديد منتظم .

### 3 - 2 - 6 : أهمية التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر

1 - مصدر للسداد وضمانه رئيسة .

2 - تناسب قيمة القسط مع التدقيق النقدي

3 - تناسب مدة التأجير مع العمر الإنتاجي .

4 - التحديث المستمر للأصول .

### 3-2-6-5 : مخاطر التأجير التمويلي

#### 1- مخاطر قانونية : -

أ - الإجراءات القانونية للاسترجاع .

ب - الإجراءات القانونية للرجوع على المستأجر .

#### 2 - المخاطر المرتبطة بالأصل المؤجر : -

أ - مخاطر عدم جدوى الأصل المؤجر .

ب - الملكية والأصول المرتبطة بالأرض والمبنى .

ج - الأصول غير الحقيقية .

ح - مخاطر القيمة المتبقية .

#### 3 - المخاطر المرتبطة بالمستأجر :-

أ - المخاطر المالية .

ب - المخاطر الفنية .

ج - المخاطر التسويقية .

ح - المخاطر الإدارية .

#### 4 - المخاطر المرتبطة بالقطاع والمخاطر العامة .

ولغرض الحد من المخاطر يجب التأكد من أن الأصل المؤجر تتوفر

فيه الخصائص الآتية : -

1 - الديمومة .

2 - يمكن تحديدها .

3 - يمكن بيعها .

4 - يمكن تحريكها .

### 3 - 2 - 6 - 7 : الأحكام الشرعية للإجارة

وردت في الكتاب والسنة النبوية المطهرة وبحسب الآتي : -

#### أ : القرآن الكريم

1 - في قول الله تعالى: **{ { فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُولَاهُنَّ (6) } }** سورة الطلاق .

2 - في قول الله تعالى: **{ { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) } }** سورة القصص .

3 - في قول الله تعالى: **{ { فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَفْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (77) } }** سورة الكهف .

ب - وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم : -

1 - (( ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى ولم يوفه أجره ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه )) .

2 - (( أعطي الأجير أجره قبل أن يجف عرقه )) .

### 3 - 2 - 6 - 8 : أركان للإجارة

1 - الصيغة : الإيجاب والقبول .

2 - العاقد : المؤجر والمستأجر .

3 - المعقود عليه : الاجرة والمنفعة .

**3 - 2 - 7 : المزارعة والمساقاة**

من الملاحظ إن التمويل يمثل في المضاربة مالاً نقدياً ، وتمثل في الإجارة في خدمة أصل ثابت مادياً كان أو بشرياً ، مثل الأرض والمباني والآلات والإنسان والحيوان .... الخ ، بينما هنا في المزارعة والمساقاة يتمثل في خدمة أصل ثابت من طبيعة معينة ، هي الأرض الزراعية في الزراعة والشجر في المساقاة ، وان فكرة هاتين الصيغتين انه قد يكون لشخص ما أو مؤسسة ما أو دولة ما ، ارض زراعية يرغب في زراعتها ، أي هنا شخص طبيعي أو معنوي لديه أموال يريد توظيفها وتحقيق العائد منها فيعرض ما لديه على الأشخاص ، على الذين قد يرغبون في ذلك ولديهم القدرة عليه ومن ثم يتم توظيف وتشغيل كل من المال والعمل ، وللمزيد من التوضيح للمزارعة والمساقاة نعرض النقاط الآتية :-

- 1 - العائد من هذه العملية جزء شائع محدد نسبياً من الناتج أو الثمرة مثل (30%) أو اقل أو أكثر ولا يصح غير ذلك .
- 2 - الإنفاق على البذر والسماذ والآلات راجع لما يراه الطرفان طبقاً لرأي بعض الفقهاء .

**3 - 2 - 7 - 1 : الأحكام الشرعية للمزارعة والمساقاة**

وردت في الكتاب والسنة النبوية المطهرة وبحسب الآتي :-

أ - في قوله تعالى : **{ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (65) }** سورة الواقعة .



ب - وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : -

- 1 - (( ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل استأجر أجييراً فاستوفى ولم يوفه أجره ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه )) .
- 2 - (( من كانت له أرض فليزرعها ، فان لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم ولا يوجرها إياه )) .

### 3 - 2 - 8 : ( رسوم الخدمات ) الجعالة

وتعني الجعالة **Service Fees** أن هناك شخصاً يريد انجاز عمل ما قد يكون إنتاجياً وقد يكون غير إنتاجي ، ليست لديه مقدرة على انجازه وشخص آخر يمتلك هذه المقدرة فيجد في مصلحته تلبية رغبة الشخص الأخر أي أن : -

- 1 - شركة تريد بناء مساكن ولا تمتلك المقدرة على ذلك ، فتتعاقد مع شركة بناء على نظير مقابل محدد حتى تنجز العمل.
  - 2 - دولة تريد التنقيب عن المعادن فتطرح الأمر أمام الشركات المتخصصة للقيام بذلك ، ومتى نجحت في هذا الأمر فلها عائد محدد.
- وان أهم ما فيها إن المقابل لا يدفع إلا بانجاز الأعمال المطلوبة على تفصيل فقهي في ذلك انه لا يستحق إلا بذلك ، لكن ليس هناك مانع من دفعه كلاً أو جزءاً مقدماً طالما تم ذلك بغير اشتراط من المستثمر ، ومن جوانب فقها المالي ما يأتي : -

- 1 - جواز أن يكون الجاعل مقدم الجعل غير المالك لما يريد انجازه بل جواز إلا يكون له منفعة خاصة في ذلك .
- 2 - جواز إلا يقوم العامل بنفسه بالعمل المطلوب .

3 - جواز أن يجري ذلك في مجال تشغيل الموارد ، والطاقات بحيث يقدم الجعل عن من يقوم بذلك لدى الغير .

### 3 - 2 - 8 - 1 : الأحكام الشرعية للجعالة

وردت في القرآن الكريم وبحسب الآتي :-

1 - في قول الله تعالى : **{ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴿٧٢﴾ }** سورة يوسف ، تدل الآية على انه جعل حمل بعير لمن يجيء بصواع الملك ، ( والصواع مكيال للحبوب أو إناء يشرب به الملك ويكيل به الطعام ).

2 - - في قول الله تعالى : **{ وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (113) }** سورة الأعراف .

### 3 - 2 - 9 : التسنيذ ( التوريق )

تشير كلمة التوريق أو التسنيذ إلى تعريب لمصطلح إقتصادي إنكليزي **Securitization** ، الذي يعني جعل الديون المؤجلة في ذمة الغير صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية ، وقد إشتقت هذه التسمية مما جاء في قول الله تعالى : **{ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَا لَهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ؕ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19) }** سورة الكهف ، والورق الدراهم المضروبة من الذهب والفضة ويقال رجل وراق أي كثير المال وذلك كناية عن النقود ، وان الدائن يصير بالتوريق ذا سيولة ورقية بعد أن كان ذا دين مؤجل في ذمة الغير، أي انه عملية تحويل طبيعة الورقة من تجارية إلى

مالية أي التحويل إلى سند أذني أو كميالة أو صك ، فإذا كان عميل لأحد المصارف مديناً فإن المصرف يستطيع تحويل حقه هذا إلى مؤسسة مالية متخصصة بإصدار سندات طويلة الأجل، لبيعها للمستثمرين كشركات التأمين وصناديق التقاعد التي تريد استثمار طويل الأجل .

كما وينصرف التوريق أيضاً إلى انه عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال ، او انه أداة مالية تشير إلى قيام المؤسسة المالية بتجميع مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كإصول ، ووضعها في صورة دين واحد ، ثم عرضه على الجمهور من خلال مؤسسة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية تقيلاً للمخاطر وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للمصرف ، وقد حصلت أول عملية توريق في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1970 من القرن العشرين ، حيث تم توريق عدد من القروض السكنية ، وقد اقتصرت عملية التوريق على العقارات المرهونة وقروض السيارات والبطاقات الائتمانية ، ثم إتسعت لتشمل معظم التدفقات النقدية.

### 3-2-9-1 : دوافع التوريق

يمكن إجمال مبررات التوريق بالنقاط الآتية :

1 - رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها ، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى ، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية .

- 2 - تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية ، وبشروط وأسعار أفضل وأجال سداد أطول .
- 3 - تقليل مخاطر الائتمان للإصول من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة .
- 4 - إنحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية وإنعاش سوق الديون الراكدة .
- 5 - تخفيف وطأة المديونية مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال .
- 6 - تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية وتنشيط سوق تداول السندات .
- 7 - التوريق أداة تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق ، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض ، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق .
- 8 - توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود ، فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهتمة بتحويلات العاملين في الخارج أو بطاقات الائتمان أو غيرها .

### 3-2-9-2 : أنواع التوريق

يمكن تصنيف التوريق في نوعين أساسيين هما -

1 - تصنيف التوريق وفقا لنوع الضمان وهي :-

أ - التوريق بضمان أصول ثابتة.

ب - التوريق بضمان متحصلات آجلة.

2 - تصنيف التوريق وفقا لطبيعته وهي : -

أ - انتقال الأصول من خلال بيع حقيقي مقابل شهادات لنقل الملكية لإعادة بيعها ، وتوزيع التدفقات المالية وفقا لحصص محددة ، وهنا تكون الأوراق المالية معبرا لتحقيق هذا الهدف.

ب - انتقال الأصول بكفاءة في صورة إدارة مديونية ، وإصدار أوراق مالية (سندات) عديدة تختلف فيما بينها وفقا لدرجة التصنيف وسرعة الدفع ، وإمكانية فصل مدفوعات الأصل عن الفائدة ، ويمكن تمويل صفقة التوريق بأحد بديلين وهما : -

1 - القروض التجارية : يمكن توفير التمويل اللازم لشراء الأصول (الديون) التي يتم توريقها باللجوء إلى القروض التجارية ، مع مراعاة تزامن جدول السداد الخاص بالديون محل التوريق مع التزامات الدفع للمقرضين .

2 - إصدار سندات دين : تقوم الشركة في هذه الحالة بإصدار سندات بقيمة تعادل قيمة الديون موضوع التوريق ، إستنادا إلى ما يتوفر لهذه الديون من ضمانات ، بحيث تستخدم حصيلة الاكتتاب في هذه السندات في شراء تلك الديون ، ويراعى أن تتوافق تواريخ استحقاق السندات وعوائدها مع تواريخ استحقاق أقساط الديون وفوائدها ، وان تكفى لسدادها عند حلول آجال استحقاقها .

**3 - 2 - 9 - 3 : أساليب التوريق**

يمكن توضيح الأساليب التي يتم فيها التوريق بالنقاط الآتية : -

**1 - إستبدال الدين :** إن تحقيق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب يسمح بإستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة ، غير انه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذوي الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة مالية .

**2 - التنازل :** ومؤداه التنازل عن الأصول لمصلحة الدائنين أو المقترضين ، ويشيع إستخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو إيجارها ، ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الإستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق وبالمقابل يقوم بإسترداد المبلغ من المؤجرين .

**3 - المشاركة الجزئية :** يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها ، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية ، فيما لو عجز المدين عن التسديد ، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الإئتمانية .

المبحث الثالثوظيفة تقديم الخدمات الاجتماعية في نشاط المصارف الإسلامية

**3 - 3 - 1 : جمع وتوزيع أموال الزكاة :** الزكاة حق واجب للفقراء على الأغنياء وليس مئة أو صدقة ، و { الزكاة تساوي ربع العشر أي قسمة المبلغ على (40) مثلا (1000) / (40) يساوي (25) } فهي تجب في كل عشرين ديناراً ذهباً ، ومائتي درهم فضة ، وفي خمسة من الإبل ، وثلاثين رأساً من البقر ، وأربعين من الغنم ، زيادة على الحق الواجب في الزروع والثمار، ويعتقد الفقهاء والإقتصاديون المعاصرون أن الزكاة من قسم الضرائب النسبية لثبات سعرها عند (2.5%) في النقود (5%) في الزرع الذي يُسقى بالآلة، و(10%) في الزرع الذي لا يُسقى بها، ثم أجروا الحكم نفسه على زكاة الماشية (( الإبل والبقر والغنم )) بالحدس ، وأن زكاة الأثمان لا تجب إلا بعد مرور الحول عليها وكذلك الماشية إذا بلغت النصاب ، وأما الزروع والثمار فزكاتها تستحق وقت الحصاد ، لقول الله تعالى : **{ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }** ﴿١٤١﴾ سورة الأنعام ، ويظهر فضل إيتاء الزكاة في الآتي :-

1 - اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى ، فحيثما ورد الأمر بالصلاة ورد الأمر بالزكاة ، من ذلك قول الله تعالى : **{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }** (110) سورة البقرة .

2 - إنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية، وفي الحديث القدسي : ( ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ) .

3 - إنها ثالث أركان الإسلام الخمسة ، جاء في الحديث النبوي الشريف : (بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحت المسلم على الزكاة نذكر منها الآتي :-

1 - { { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ (43) } } سورة البقرة .

2 - { { وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (83) } } سورة البقرة .

3 - { { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ (110) } } سورة البقرة .

4 - { { وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا (177) } } سورة البقرة .

5 - { { وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ (٢٧٧) } } سورة البقرة

6 - { { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (77) } } سورة النساء .



7 - { وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ } سورة النساء .

8 - { لئن أقمتم الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿١٢﴾ } سورة المائدة

9 - { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاغِبُونَ ﴿٥٥﴾ } سورة المائدة

10- { فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿١٥٦﴾ } سورة الأعراف

11 - { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿٥﴾ } سورة التوبة .

12 - { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿١١﴾ } سورة التوبة .

13- { مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴿١٨﴾ } سورة التوبة .

14 - { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ } سورة التوبة .

15 - { وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ﴿٧٣﴾ } سورة الأنبياء .

16 - { الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ } سورة الحج .

17- { { فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ (78) } }  
سورة الحج .

18 - { { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (56) } }  
سورة النور .

19 - { { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (3) } }  
سورة النمل .

20 - { { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) } }  
سورة لقمان .

21 - { { وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (33) } }  
سورة الأحزاب .

22 - { { الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (7) } }  
سورة فصلت .

23 - { { فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (13) } }  
سورة المجادلة .

24 - { { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا (20) } }  
سورة المزل .

25 - { { وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (5) } }  
سورة البينة .

26 - { { يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ (129) } }  
سورة البقرة .

27- { { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ (103) } }  
 سورة التوبة .

28- { { وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (31) } } سورة مريم

29 - { { وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (55) } }  
 سورة مريم .

30- { { خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى (76) } } سورة طه .

31- { { وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) } } سورة المؤمنون .

32 - { { رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ  
 الزَّكَاةِ (37) } } سورة النور .

33 - { { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ  
 (39) } } سورة الروم

34 - { { وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (18) } }  
 سورة فاطر .

35 - { { الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) } } سورة الليل .

**3 - 3 - 1 : من حيث حصيلتها**

الزكاة تكليف مالي عقائدي تدخل في صميم الأعمال الإيمانية ، التي يقوم عليها إسلام المرء ، فهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة ، وهي المصدر المالي الأول لبيت مال المسلمين ، إذ يقبل عليها الأفراد على أنها ركن من أركان الإسلام ، وبأنها حق وواجب لأصحابها ، وليست مئة ولا صدقة ، والزكاة لا تحتاج إلى إيقاظ الضمير للمسلم على الجانبين : -

الجهاز والممولين فبالنسبة للممول ، فإنه لا يقدم الزكاة للدولة ، إنما يقدمها لله رب العالمين ، الذي يعبده بالصلاة ، ويعبده بالزكاة ، ويعبده بالعمل لتحقيق التنمية ، وعمارة الأرض ، وبالنسبة لجهاز التحصيل ، فإنه بجانب الحافز المادي ، يعمل على إقامة فريضة من فرائض دينه ، وتطبيق شرع الله في الأرض ، وإذا تأملنا فريضة الزكاة من حيث أسعارها (مقدار الزكاة) ومن حيث وعائها ( الأموال التي تجب فيها الزكاة ) فإننا نلاحظ بأنها فريضة مالية تشمل الثروات النامية جميعها بنسبة ( 2.5% ) من الثروة ، ولبيان دور الزكاة التمويلي من حيث حصيلتها لا بد من أفراد كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة وبيان مقدار نصابها ، ونسبة الزكاة فيها ، وهي كما يأتي : -

**1 - النقدان ( الذهب والفضة ) : وهما الأثمان ، ودليل مشروعية الزكاة**

فيهما ، قوله تعالى : **{ { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم (34) } {** سورة التوبة ، وأكدت السنة النبوية ما جاء بيانه في القرآن الكريم ، فعن النبي صلى الله عليه وآله

وصحبه وسلّم: (( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار)) ، وقد حددت السنة النبوية الشريفة مقدار الواجب في الذهب والفضة ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم : (( فإذا كانت لك مائتي درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ، يعني من الذهب والفضة حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك) .

أي أنه لا زكاة في الذهب الخالص حتى يبلغ عشرين مثقال، وأما الفضة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا تحققت فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب وحولان الحول، والفراغ من الدين، والفضل عن الحاجات الأصلية ، وجبت فيها الزكاة، ويظهر كذلك إنخفاض نصاب الزكاة فيها، وأتساع وعائها لتشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد، وأنه ما زاد عن النصاب فبحسابه قل أو أكثر، لأنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

2- الماشية : وتطلق على الإبل والبقر والغنم ، وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالأحاديث الصحيحة التي أوجبت الزكاة فيها ، وكما ورد الوعيد بالعذاب الشديد يوم القيامة لمن لم يؤدي حقها ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال : (( والذي نفسي بيده ، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها ، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما

تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتتطحه بقرونها ، كلما جازت أхраها ردت عليه أولها حتى يقضي بين الناس )) .

3 - الزروع والثمار : لقد أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة في الزروع والثمار ، ويستدل لذلك بما يأتي : -

أ - من القرآن الكريم قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه (267) } سورة البقرة .

ب - ويستدل كذلك من السنة النبوية على وجوب زكاة الزروع والثمار بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم انه قال : (( فيما سقت السماء والعيون ، ما يشرب من غير سقي - العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر )) .

ج - وكذلك أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العشر، أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق ، وإستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ))، (والوسق مقدار (60) صاع ، والصاع يساوي (2.600) كيلو غرام ، وأما الواجب في الزروع والثمار هو العشر في الزروع والثمار المروية بماء المطر، ونص العشر بما سقي بالري والساقية ، وذلك للحديث السابق : بما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر كما هناك

رأي آخر بأنه تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيرة، واستدلوا لذلك بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ( فيما سقت السماء العشر ) .

4- زكاة الثروة التجارية (عروض التجارة) : تعدّ التجارة مصدراً مهماً من مصادر الثروة ، ومن أنواع الكسب المشروع في الإسلام ، لذلك اعتنى بها الإسلام ، وشجع الأفراد للإقبال عليها ، فهي المحرك للمال ، والجالب للثروة ، وهذا ما جعل الإسلام يفرض عليها زكاة سنوية ، كزكاة النقود ، شكراً لنعمة الله تعالى ، ووفاء بحق ذوي الحاجات من عباده ، ويستدل لوجوب زكاة التجارة بما يأتي : -

أولاً : من القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ } سورة البقرة .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (( في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها )) .

ثالثاً: الإجماع : اجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة إذا حال عليها الحول ، وأن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة ، ونصاب زكاة عروض التجارة ومقدار الواجب فيه كما في النقود ، ويتم احتساب زكاة عروض التجارة كما يأتي : -

إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه بقيمة النقد ، وما كان من دين في ملأه ، أي على مليء ، غني ، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي .

وبهذا يتضح أن نصاب عروض التجارة كنصاب النقود ، ومقدار زكاتها ( 2.5% ) أي إنخفاض نصاب الزكاة فيها ، وإتساع وعائها لتشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد ، أي أن الإعفاء قليل ، ونسبة الزكاة قليلة ، مما تقدم نخرج بنتيجة أن الإعفاءات في الزروع والثمار تكون في أصل الأرض والمواد الزراعية ، في حين نسبة الزكاة مرتفعة ، وأما النقود والأنعام وعروض التجارة فالإعفاءات قليلة ونسبة الزكاة ومقدارها كذلك قليل ، وهذا ما يحفز أصحاب الدخل من النقود والأنعام وعروض التجارة التي تشملها الزكاة لإستثمار أموالهم وإلا أكلتها الزكاة .

وإن تحصيل الزكاة يحث الناس على إستثمار أموالهم وإلا أنت عليها الزكاة ، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : ( ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة )، فإذا كان رسول الله يأمر الأوصياء بإستثمار أموال اليتامى فمن باب أولى يجب على الإنسان أن يستثمر أمواله وينميها حتى لا تأكلها الصدقة **Charity**، وحتى يكون قادراً على دفع الزكاة من أرباح أو عوائد هذه الأموال لا من أصل رأس المال إذا لم يستثمر، ولهذا لا بد لصاحب المال المسلم إذا أراد المحافظة على ماله وعدم هلاكه أن لا ينخفض المعدل الحدي للربح عن النسبة اللازمة للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل في أي وضع طبيعي للحركة الإقتصادية، ولو كانت نسبة الربح (2.5% ) ، أي ما يعادل



المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الإقتصادي لمالك الثروة ،  
وبما أن الزكاة تدفع على الثروة وإيرادها المتراكم عليها معاً .

وعليه يجب على الفرد أن يستثمر ماله ولو بنسبة ربح ضئيلة تكون  
مقارنة لنسبة فريضة الزكاة ، ولو أقل منها حتى يخفف على نفسه سرعة  
تآكل أمواله في مدة زمنية وجيزة ، لاسيما أن الإسلام قد حث على استثمار  
المال، ويبين أن على الإنسان أن يختار لأمواله أنفع الطرق وأنسبها، وأكثرها  
نفعاً لنفسه ، ومن هنا نجد أن الزكاة تصبح عقوبة مالية على كثر المال  
وعدم استثماره بسبب ما لهذا الكثر من نتائج سلبية على المجتمع كالركود  
الإقتصادي ، والزكاة لا تعدّ استهلاكاً لرأس المال المنقول إلا في حالة  
إكتنازه فقط وعدم استثماره ، فإن لم يستثمره مالكة وتركه معطلاً أو اكتنزه  
ولم يعمل على تنميته وجبت فيه الزكاة وأخذت منه ، وفي ذلك حث  
لأصحاب الأموال على استثمارها .

### 3 - 3 - 1 - 2 : من حيث إنفاقها

أن الزكاة لا تصرف إلا لذوي الحاجات من أصحاب المصارف  
الثمانية وهم الذين فيهم صفة الحاجة والعوز، الذين ذكروا في الآية الكريمة  
: **{ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ  
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
عَلِيمٌ حَكِيمٌ } { ٦٠ } }** سورة التوبة ، وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم  
يتركها للإجتهد سواء كان هذا الإجتهد من ملك مقرب أم من نبي مرسل ،  
فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم : **(( إن الله تعالى  
لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب أو نبي مرسل حتى تولي قسمتها**

بنفسه )) ، ونجد كذلك أن الدولة لا تتكلف شيئاً عن الجهاز الإداري للزكاة ، وإنما ينفق عليه من واردات الزكاة ، بأجرة معلومة على قدر عملهم ، ولا يستأجرون جزء منها للجهالة بقدره .

ومن جهة أخرى فإن هذا التحديد يتنافى مع طبيعة المنهج الإسلامي من حيث مرونته وقابليته لتلبية حاجيات الناس وتطورات الحياة ، فالمصارف وإن حصرت في حدود النص الكريم إلا أنه لم يحدد مواصفات وشروط كل مصرف ، بل ترك ذلك للفقهاء الإسلامي لمواكبة استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه ، وإن إنفاق الزكاة على مستحقيها له آثار إقتصادية على الإستثمار نوجزها بالنقاط الآتية : -

1 - إن مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة سوف ينفقونها حتماً في قضاء الحاجات الإستهلاكية سواء كانت سلعاً أم خدمات ، فقد أصبح من المعروف إقتصادياً أن الميل الحدي للإستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء ، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للإدخار لدى الفقراء منخفض ومرتفع بالنسبة للأغنياء ، فهذا مبدأ إقتصادي ومنتق عليه من جميع الإقتصاديين إسلاميين كانوا أم تقليديين ، وهذا يؤدي إلى زيادة الإستهلاك ، وإقتصادياً أن زيادة الإستهلاك تؤدي إلى إستثمار جديد ، فهذا الإنفاق المتمثل بزيادة الإستهلاك يؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته ، فزيادة الطلب الفعال من الفقراء يؤدي ذلك حتماً إلى التوسع في المشاريع الإنتاجية ، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الإستثمارات ، والتي تحقق دورها انتعاشاً إقتصادياً سيؤدي إلى توفير فرص ، وإذا كان من

أسس الإقتصاد الإسلامي في إنعاش السوق الداخلي هو عدالة توزيع الدخل القومي ، فإن للزكاة دوراً أو أثراً في إنعاش تلك السوق ، وتخفف من تكدس السلع الإستهلاكية في المخازن لدى المصانع، وذلك لأن الزكاة تعمل في كل مدة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء.

2 - إنفاق أموال الزكاة الممنوحة لبعض الفقراء من أصحاب الحرف والمهن سوف تستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام ببعض الإستثمارات الصغيرة، ولهذا فإن صرف الأموال لهذه الفئة من الناس من شأنه أن يحثهم على العمل والإنتاج وبالتالي يساعد على تحقيق تنمية إقتصادية للأفراد أنفسهم وللمجتمع كذلك.

3 - إن من بين المصارف التي تتصرف أو تنفق عليها الزكاة سداد ديون الغارمين والغارمون صنفان ، صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم كأن يستدين في نفقة أو كسوة ، أو علاج مرض ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ، أو أئلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً ، فيدفع إليهم ما يقضون به ديونهم ، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم قدر ديونهم من غير فضل ، فهذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا تشجيع للائتمان عندها لن يمتنع المقرض عن إقراض ماله ولن يمتنع المستقرض من الاقتراض لأن الدولة سوف تقوم بسداد دينه إذا عجز عن ذلك ، إذا انفق هذا المبلغ في غير معصية .

وبالتالي تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه ، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل التنمية الإقتصادية ، وفي تعهد الشرع بسداد الدين عن

المدينين تشجيع على القرض الحسن لأنه لا يذهب دين على صاحبه بإفلاس أو نحوه لأنه إذا عجز عن أدائه فستؤدي عنه الزكاة وعلى المصارف الإسلامية ألا تمتنع عن الإقراض طالما أن الدولة تضمن الغارمين ، وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ انه قال : (( ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم ، النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم )) ، فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاه أي فأوفي دينه ، وأكفل عياله ، علماً بأن في بداية الإسلام لم يكن النبي يصلي على ميت عليه دين ، ولكن لما أصبح في بيت مال المسلمين مال ، بات يسدد عنه .

وأخيراً فإن الإنفاق في مصرف (الرقاب) من شأنه أن يحرر قوة إنتاجية بشرية لا بأس بها لتساهم في الأعمال الإقتصادية الإنتاجية المختلفة بما يعود على المجتمع كله بمزيد من الإنتاج ، الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإستثمارات، وبالتالي إحداث التنمية الإقتصادية ، وذلك أن الإسلام شجع على تحرير الرقاب العبيد وإذا تأملنا في مفهوم تحرير نجد أنه يقابلها تقييد وهذا الرقيق كان مقيداً بعمل ما لدى سيده (الخدمة البيئية) فبمجرد تحريره فإنه ينطلق من هذا القيد إلى الإنتاج والعمل فيساهم في بعض المهن التي يجيدها ، وهنا نلاحظ دور الزكاة في تحرير هذه الأعداد من البشر ذات الطاقة الإنتاجية ممثلة بعنصر العمل وهكذا نجد أن قواعد المال في الإسلام حرمت إكتناز المال كما فرضت ضريبة على رأس المال المدخر غير المستثمر، أي على ثروات المجتمع المعطلة من النقود والثروات

الحيوانية والحلي المعدة للتجارة ، وتهدف من وراء ذلك إلى تعبئة جميع الثروات وإستثمارها لمواجهة التنمية الإقتصادية في المجتمع الإسلامي.

### **3 - 3 - 1 - 3 : تضيق الفجوات بين الغنى والفقير**

إن من أهم الأدوار التوزيعية التي تلعبها الزكاة أن تضمن للفرد حد الكفاية أو حد الغنى لا حد الكفاف ، فالمقدار الذي يعطى للفرد الفقير يجب أن يكون مغطياً لهذا الغرض ، وهذا معناه أن الزكاة من حيث المبدأ أن تغطي الحاجات الأساسية للفرد وهي حد الكفاف ، وما زاد على ذلك يضمن مستوى لائقاً لمعيشة كل فرد ، وهو حد يحرص الإسلام على ضمانه ، والزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الدخل بين الأفراد ، فيعمل على تضيق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة لا كما يفهم البعض من أن الزكاة تعمل على التساوي في الدخل بين الأفراد ، وذلك لأن الإسلام يقر التفاوت بين الناس في الرزق والمعاش لأن ذلك ينفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم ، ولكن مع ذلك الإقرار لهذا التفاوت فلا يسمح ولا يعني بأي حال من الأحوال أن يزداد الغنى غنى والفقير فقراً ، فنتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الإقتصادية غير المحمودة .

ولهذا نجد أن الإسلام يتدخل في تقريب الفجوة أو الهوة بين الطرفين ، فمتى التزم المسلمون بتأدية الحقوق المطلوبة منهم والواجبات المفروضة عليهم كالزكاة وغيرها من النفقات الأخرى ، فسوف يؤدي ذلك حتماً إلى تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، ومن ثم يمكن القضاء على

الفقر الذي يعدّ آفة إجتماعية حاربها الإسلام منذ البداية ، ولهذا نجد نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يقول : (( اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة )) .

### 3 - 3 - 1 - 4 : إعادة توزيع الثروة بين الأفراد

إن للزكاة دوراً كبيراً في إعادة توزيع الثروة بين الأفراد في المجتمع ، وإن الإنسان عندما يستهلك وحدات متتابعة من سلعة واحدة فإن الإشباع الذي يحصل عليه من الوحدة اللاحقة يكون أقل من الإشباع الذي يحصله من الوحدة السابقة وهكذا ، وبناءً على ذلك يمكن الإستدلال على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زاد عدد وحداته ، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل ( الوحدة الأخيرة ) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني ، ويترتب على ذلك أن النتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع بعامة ، سوف يزيد وذلك بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة .

وإن من أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها ، وعليه لا بد من التنكير بأن هناك وسائل أو نظماً كثيرة جاءت بها الشريعة الإسلامية وطبقت فعلاً إلى جانب الزكاة خلال العهد النبوي وإبان العهد الراشدي وتؤدي جميعها وإن كانت بدرجات متفاوتة إلى إعادة توزيع الثروة لصالح الفقراء ومنها ، أحكام الإرث ، وزكاة الفطر ،

والأضاحي، والفيء ( هو كل ما كسبه المسلمون عفواً دون قتال ) ، والغنائم ، والركاز ( المعادن الدفينة ) ، والكفارات ، والصدقة المطلقة ، وغيرها من الوسائل الأخرى ، ولهذا فالشريعة الإسلامية لا تعدّ الزكاة وحدها كافية لإعادة التوزيع للثروة ، لذلك أردفتها بوسائل عديدة أخرى وممتوعة.

### 3-3-1-5 : أثر الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة

أن التشريع الإسلامي عندما فرض ضريبة **Tax** الزكاة على رأس المال جعل سعرها منخفضاً بحيث يمكن دفعها من الدخل ، أما في الحالات التي يعتمد فيها صاحب المال إلى تعطيله فإن فرض هذه الضريبة تحثه على إستثمار هذه الأموال وعدم تعطيلها ، فالتشريع الإسلامي جعل موارد الدولة من دخل الأفراد وحافظ كل المحافظة على رأس المال المنتج لهذه الدخل ، والزكاة لم تترك الأموال بجميع أنواعها التي تتصف بصفة النماء ، بغض النظر عن طبيعة مالكها، فهي تفرض حتى على الصغير والمجنون من أصحاب الأموال ، وأن الإسلام قرر تحريم كنز الأموال وتعطيلها دون إستثمار، وقرر أن يتداول المجتمع الثروة ولا تكون دولة بين الأغنياء، وجعل للفقراء والمحرومين حصة سنوية لا تقل عن جزء من أربعين جزءاً من ثروة الأمة كلها .

### 3-3-1-6 : أثر الزكاة في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل

هناك خطأ شائع بين كثير من الناس، وهو أن الزكاة قد تشجع على البطالة والتقاعد وخلق روح الإتكالية عند العامل ، وبكل تأكيد فإن هذا الظن خاطئ من ناحيتين وهما : -

1 - موقف الإسلام من العمل واعتباره أحد عناصر الإنتاج وأحد وسائل التملك في الإقتصاد الإسلامي .

2 - إن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب فلا تعطى للقادر على العمل والكسب .

فذلك نرى في المجتمع الإسلامي الصحيح أن أفراده يعملون ويتقنون العمل ويمشون في مناكب الأرض ويلتمسون الرزق في خباياها ، وينتشرون في أرجاء الأرض في جميع المهن زراعاً وصناعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين ومحترفين بشتى الحرف مستغلين كل الطاقات ومنتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم من السموات والأرض جميعاً ، ومن المتفق عليه بين جميع الإقتصاديين أن إعادة توزيع الدخل تؤدي إلى تقليل الفوارق والتفاوت بين الأفراد فقراء وأغنياء ، فهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة ، وإن الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات نقدية من دخول الأغنياء إلى الفقراء ، وقد ذكرنا أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار .

هذا وإن الأثر الإقتصادي الذي يترتب على ذلك هو أن الدخل الذي يحصل عليه الفقراء من أموال الزكاة سيتوجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك ، وهذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية ومن ثم سيزيد الطلب الفعال ، ويترتب على هذا نتيجة إقتصادية متمثلة في زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية ، فتروج الصناعات الإستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في



إنتاج السلع الإستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء ، وبذلك يزيد وتبعاً لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة ( فتقلل من حدة البطالة ) التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج ، لذا فإن الزكاة نظام يقتضي أن يستمر التداول في النقد دون انقطاع ، وذلك يعني استمرار الطلب على المنتجات بما توسعه في القاعدة المحلية المستهلكة ، واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أي زيادة الإنتاج .

### 3 - 3 - 2 : القرض الحسن

القرض **Loan** الحسن هو دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضل ، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة بدلاً عنه ، وتقوم معظم المصارف الإسلامية بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم ، بهدف خدمة المجتمعات المحلية ، والمساهمة في التخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية .

كما أن القرض الحسن هو القرض الذي يرد عند نهاية المدة ، دون أن تدفع عنه فوائد ، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض ، ويخصص القرض الحسن لتفريج كرب الأفراد ، ولتمويل الأعمال الصغيرة ، ولا يتوقع من المصرف الإسلامي التوسع في هذا النوع من القروض ، ذلك أن أموال المصرف هي في معظمها أموال المودعين ، الذين يهدفون من استثماره الحصول على عائد ملائم ، ولا يجوز للمقرض اشتراط شيء يجر نفعاً عليه ، يقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : ( كل قرض جر

نفعاً فهو ربا )، فانه يجوز للمقترض أن يرد للمقرض أكثر مما اقترض منه، وذلك عن رغبة شخصية وطيب خاطر، على أساس انه نوع من حسن القضاء الذي يدعو إليه الإسلام .

### 3 - 3 - 3 : تنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التقنية

إن نجاح المصارف الإسلامية في تنفيذ إستراتيجيات التطوير، بكفاءة عالية بكافة محاوره ، هو أمر مرهون بتوفير كوادر بشرية عالية التأهيل ، معززة بأحدث التقنيات ولمعرفة أبعاد تنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التقنية نسلط الضوء على النقاط الآتية : -

### 3 - 3 - 3 - 1 : التعليم والتدريب والبحث والتطوير

التعليم والتدريب والبحث والتطوير من أهم أركان نمو أي نظام ، وهذا ينطبق على العمل المصرفي الإسلامي ، الذي ما زال في مراحلہ الأولى وكما تعاني **Suffer** المصارف الإسلامية من نقص في العلماء الذين يتمتعون بمعرفة علمية بالفقه الإسلامي ، والاقتصاد والتمويل الحديث ، إضافة إلى أن معظم مدراء المصارف الإسلامية لم يتلقوا التدريب الكافي في استخدام وسائل التمويل الإسلامي ، وفي مجال التعليم بدأت بعض الجامعات **Universities** في بعض الدول الإسلامية، لاسيما في الأردن ومصر والسعودية والباكستان وماليزيا ، بتدريس بعض البرامج لتخريج طلاب متخصصين في فقه الاقتصاد الإسلامي .

وفي مجال البحث العلمي لا نجد أياً من هذه المصارف ينفق ما يكفي من الأموال على البحث والتطوير، لكن يوجد لدى بعضها وحدات صغيرة للبحث العلمي ، إلا أن قدرأً ضئيلاً من البحوث موجه لتطوير

الأدوات المالية الإسلامية ، كما أن الجامعات الإسلامية التي تدرس الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، لم تتلق منها المساعدات المالية اللازمة لانجاز البحوث العلمية المتخصصة ، وتفتقر المكتبات **Library** إلى سلسلة زمنية مترابطة عن نشاطات المصارف الإسلامية ومؤشراتها المالية ، وفي مجال التدريب فقد انشئ في أوائل الثمانينات من القرن العشرين معهد للتدريب في قبرص ، لكن أبوابه أغلقت ، وتقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد دورات قصيرة للعاملين فيها ، إلا أن هذه الدورات لم تكن كافية ، ولم تستطع تلبية حاجتها من الكوادر المؤهلة ، ولكل المستويات الإدارية والفنية، لذلك فأنها تستقطب المديرين والخبراء الماليين، من مصادر تقليدية، تفتقر إلى الخبرة الضرورية في العمل المصرفي الإسلامي .

### 3 - 3 - 2 : قيادات التغيير

إذا كان معظم مديري وموظفي المصارف الإسلامية لم يتلقوا تدريباً جيداً في استخدام صيغ التمويل الإسلامي ، وإذا كانت المؤسسة هي مرآة نشاط موظفيها ، لذلك فإنه يجب على المصارف الإسلامية أن تحض بمدراء وموظفين مؤهلين التأهيل اللازم حتى يتمكنوا من إدارة وتشغيل المصارف الإسلامية ، وبما أن التغيير المستهدف في المصارف الإسلامية سيكون كبيراً وهيكلياً ، فإن من سيقود هذا التغيير **Change** من المدراء ، يجب أن تتوفر فيهم صفات خاصة ، تتمثل بعمق الوعي وسعة الاطلاع والمرونة الكافية ، لتبني الاستراتيجيات التشغيلية والكلية ، والتعامل مع تحديات العولمة التي تواجه جميع المصارف الإسلامية ، وان الإدارات الحالية للمصارف الإسلامية مدعوة لاتخاذ القرار **Decision** الذي

يتناسب مع حجم التحدي **Challenge**، بحيث يتم إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة المؤهلة، التي تتميز بالحماس والمرونة اللازمتين لإحداث التغيير الإستراتيجي المأمول لمواجهة التحديات الجديدة .

### **3 - 3 - 3 - 3 : السياسات اللازمة لتنمية الموارد البشرية**

يجب على المصارف الإسلامية تبني عدد من السياسات المتكاملة للوصول إلى النموذج المصرفي الفاعل نذكر منها الآتي :-

- 1 - ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتخصيص نسبة محددة من أرباحها ، للاستثمار في الموارد البشرية ، باعتبارها استثماراً للمستقبل .
- 2 - دراسة إمكانية الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية ، والمصارف الكبرى لتدريب كوادرها المصرفية ، على استخدام أدوات العصر الحديث ، لتعميق معرفتهم بتطبيقات التقنية المستخدمة في المصارف العالمية ، وطرق التعامل معها ، وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية .
- 3 - تطبيق مبدأ قيادات المستقبل بفاعلية **Activity**، وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية، القادرة على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالابتكار والإبداع ومواكبة التقنية الحديثة ، وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية ، والتحرر من القيود التي تعيق سير العمل .
- 4 - إلزام العاملين كافة فيها بتلقي برامج تدريبية على استخدام تقنية المعلومات والاتصالات **Communication & Information** ، من أجل تحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي المصارف الإسلامية ، ومشاركة جميع العاملين في وضع البرامج الخاصة بتطوير الأداء ، بهدف ضمان التزاماتهم وحماسهم عند التطبيق .

5 - تطوير اختصاصات القيادات الإدارية والإشرافية ، بحيث تشمل التعرف على قدرات العاملين ، وتوجيهها التوجيه الأمثل ، والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق التناغم والانسجام **Harmony** المطلوب ، في أداء العاملين كافة بهدف تقديم الخدمة المصرفية بالشكل اللائق .

6 - وضع نموذج موضوعي لتقييم **Evaluation** أداء العاملين في المصرف ، يحتوي معايير عدة تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة المصرفية التي يعمل بها الموظف، ودوره في تحقيق هذه النتائج، مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر والمباشر بين الرئيس والمرؤوس بما يسمح بحسن التقييم .

7 - تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل مزيد من الجهد، واستنهاض طاقاتهم الإبداعية ، وذلك من خلال استخدام الحوافز والمكافآت **Rewards** ، أما بصورة مادية ، أو عن طريق الترقية **Promotion** لوظائف أعلى .

8 - دراسة إنشاء مراكز متخصصة للتدريب على مستوى الدولة أو الإقليم أو العالم ، يتم فيها تدريس مختلف الأنشطة والعمليات المصرفية الإسلامية ، وذلك لتدريب وتخريج أفراد مؤهلين للعمل في المصارف الإسلامية ، لسد احتياجاتها من العمالة المؤهلة .

### 3-3-4: تعظيم استفادة المصارف الإسلامية من التقنية الحديثة

لتوضيح استفادة المصارف الإسلامية من التقنية الحديثة نجل النقاط الآتية : -

1 - زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تقنية المعلومات والاتصالات .

2 - تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيس لكل مصرف وفروعه ، بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء ، وإجراء التسويات اللازمة

عليها ، إضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى .

3- تكوين شبكة مصرفية الكترونية ، لتصبح بمثابة جسر الكتروني بين المصارف الإسلامية من جهة ، والشركات والعملاء من جهة أخرى ، بحيث يمكن من خلالها متابعة التطورات اليومية في قطاع الاستثمار محلياً ودولياً ، بما يمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من المعلومات التي تحتويها هذه الشبكة .

4 - إعادة تصميم مراحل تقديم الخدمات المصرفية ، لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من التقنية المتقدمة، وذلك بتقليل المدة الزمنية، والخطوات والمستندات اللازمة للحصول عليها .

5 - ضرورة تدعيم الجهات الرقابية بالكوادر وذوي الكفاءات اللازمة لمتابعة أعمال المصارف الالكترونية ، نظراً لحدائثة التعامل بتلك الخدمات ، ومع تشجيع التعاون الدولي سواء فيما بين المصارف الإسلامية والتقليدية ، أم بين القطاع العام والخاص في الدول التي تعمل فيها .

6 - الاستمرار في تدعيم وحدات الحاسب الآلي ، لان من أهم متطلبات نجاح الخدمات الالكترونية ، توفر أنظمة الحاسب ( **Hard Ware & Soft Ware** ) ، القادرة على التكيف والتعامل مع المنتجات الجديدة ، مع إمكانية الاستفادة من الدعم الأجنبي في مجال التدريب ، ولا سيما في المراحل الأولى لتطوير هذه الأنظمة **Systems** .

7 - إنشاء مركز الكتروني مستقل لعمليات الشفرة ، والتوقيعات الخاصة  
**Signatures** بالمراسلين في الخارج ، ووكلاء تجميع المدخرات في

مختلف الدول الإسلامية، أسوة بما هو متبع في المصارف العالمية الكبرى.

8 - التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة ، وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات

9 - ضرورة سن التشريعات المكملة التي تحفظ حقوق كل من المصارف والعملاء ، لاسيما فيما يتعلق بصحة التوقيع الالكتروني .

**3 - 3 - 3 - 5 : طريقة احتساب أموال الزكاة في المصارف الإسلامية**

أولاً : تحديد موعد حساب وأداء الزكاة

$$T = 365 / T = \text{الزمن}$$

ثانياً : تحديد وعاء الزكاة ، ويتم من خلال الآتي :-

1 - تحديد الأموال المخصصة للزكاة (M) من خلال حصر الأموال التي تتوفر فيها الشروط .

2 - تحديد الالتزامات (O) ، أي الديون المستحقة عليه الواجبة الخصم .

3 - تحديد وعاء الزكاة (C) ، أي صافي المال الخاضع للزكاة ، ويتم ذلك من خلال خصم (O) من (M)، وكما في المعادلة الآتية :-

$$C = M - O$$

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالية

ثالثاً : حساب مقدار النصاب بحسب نوع الزكاة ، أي تحديد نسبة الزكاة الواجبة وهذا يختلف من مال إلى مال ، ويتم ذلك من خلال ضرب الزكاة في نسبة الزكاة المقررة ، وكما في المعادلة الآتية :-

$$Z = C \times \%$$

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة X نسبة الزكاة  
مثال / في مصرف بغداد الإسلامي كان احد المودعين المدعو عبد الرحمن فاروق، يريد التعرف على مقدار الزكاة الواجب دفعها من قبله، فإذا علمت أن أمواله الخاضعة للزكاة (100) مليون دينار عراقي، وان عبد الرحمن فاروق لا زال مطالباً لشركة البركة (8) مليون دينار عراقي، ولشركة الحمد بمبلغ (6) مليون دينار عراقي، فما هو مقدار الزكاة الواجبة على عبد الرحمن فاروق، إذا علمت إن نسبة الزكاة تبلغ (2.5 %).

الخطوة الأولى تحديد وعاء الزكاة :

1 - تحديد الأموال المخصصة للزكاة  $M = 100$  مليون دينار عراقي .

2 - تحديد الالتزامات O الديون المستحقة عليه الواجبة الخصم =

8 مليون لشركة البركة + 6 مليون لشركة الحمد = 14 مليون دينار

3 - تحديد وعاء الزكاة C ،

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالية

$$C = M - O$$

$$100 - 14 = 86$$

وعاء الزكاة = 86 مليون دينار عراقي

4 - حساب مقدار الزكاة :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة X نسبة الزكاة

$$86 = X \times 2.5\%$$

$$86 = X \times 2.5/100$$

$$86 = X \times 0.025$$

$$2.15 = \text{مليون دينار عراقي}$$

5 - إذن يجب على مصطفى فاروق أن يقوم بدفع 2.150 مبلغ الزكاة المستحقة أو الواجبة.



## المبحث الرابع وظيفة تقديم الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

### 3 - 4 - 1 : خطاب الضمان

يقصد بخطاب الضمان **Letter of Guarantee** تعهد خطي يصدر من المصرف بناءً على طلب احد عملائه ، يتعهد المصرف بموجبه بدفع مبلغ معين من المال إلى جهة معينة عند الطلب ، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أطراف الحوالة بما يأتي : -

1 - **طالب إصدار الكفالة Guarantee (المكفول)** : وهو العميل الذي طلب من المصرف إصدار الكفالة لصالح جهة معينة .

2 - **مصدر الكفالة ( الكفيل ) Guarantor** : وهو المصرف الذي تعهد بدفع المبلغ للجهة المستفيدة عند الطلب .

3 - **المستفيد** : وهي الجهة التي صدر التعهد من المصرف لصالحها.

تقوم المصارف بإصدار خطابات الضمان ( الكفالات المصرفية ) ، مقابل الحصول على عمولة معينة من المكفول ، ولا يختلف عمل المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في آلية العمل بالكفالات ، سواء كانت كفالات لدخول عطاءات أو لحسن التنفيذ أم كفالات الدفع إلا إن هناك اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في موضوع الكفالات وطريقة التعامل مع العميل في حالة دفع قيمة الكفالة ، ويمكن تلخيص أهم الاختلافات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في مجال إصدار الكفالات المصرفية بما يأتي : -

1 - لا تقبل المصارف الإسلامية إصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول والمستفيد حراماً ، فلا يصدر المصرف الإسلامي مثلاً كفالة لأحد عملائه لصالح مصنع خمور لضمان توريد المواد اللازمة لصنع الخمور ، بينما لا تجد المصارف التقليدية حرجاً في ذلك .

2 - لا تقوم المصارف الإسلامية باحتساب أي فوائد للمكفول ، على المبالغ المودعة كتأمين نقدي للكفالة ، بينما يمكن ذلك في بعض الأحيان في المصارف التقليدية .

3 - لا يدفع المكفول عمولة للمصرف الإسلامي إذا دفع المصرف الإسلامي قيمة الكفالة للجهة المستفيدة ، بل يقوم العميل بتسديد المبلغ نفسه الذي دفعه المصرف الإسلامي عنه ، بغض النظر عن المدة التي قام خلالها بتسديد المصرف .

4 - أما في المصارف التقليدية فإن العميل المكفول سيدفع فوائد على المبلغ الذي دفعه للمصرف ، عن الجهة المستفيدة بحيث تحتسب الفائدة منذ تاريخ دفع المصرف التقليدي ، لقيمة الكفالة وحتى تاريخ استرداد المبلغ من المكفول .

ومن خلال التعامل المصرفي في عقود الكفالات أو ما يسمى بخطابات الضمان ، نجد ان الفقهاء يردونها إلى عقدي الكفالة والوكالة ، فإذا قمنا بتفسير العلاقة بين أطراف خطاب الضمان المصرفي نجد أن علاقة المصرف بالجهة المستفيدة من الكفالة المصرفية هي علاقة كفالة فقط ، فمن وجهة نظر الجهة المستفيدة فإن ذمة المصرف مضمونه إلى ذمة

المكفول ، وان العلاقة بين المصرف وبين المكفول في الكفالة المصرفية تأخذ شكلين :-

- أ - **علاقة الكفالة** : وذلك في حالة إصدار الكفالة بدون تأمين نقدي فيكون الكفيل هو المصرف والمكفول هو العميل والمستفيد هو المكفول له .
- ب - **علاقة كفالة ووكالة** : وذلك في حالة إصدار الكفالة بتأمين نقدي كلي (100%) من قيمة الكفالة أو بتأمين جزئي .

### 3 - 4 - 1 - 1 : أنواع الكفالات المصرفية

أولاً : تقسم الكفالات من حيث غرض الكفالة على : -

أ - **كفالات العطاءات** : وهي كفالات يطلب المتعاملون مع المصرف إصدارها إلى الجهات المستفيدة من اجل الاشتراك في المناقصات والتعهدات والمزايدات العامة ، وتقسم كفالات العطاءات إلى : -

1 - **كفالة دخول العطاء** : ويطلب المتعاملين إصدارها من اجل السماح لهم بالاشتراك في المناقصات لدى الجهات المستفيدة ، والهدف من هذه الكفالة هو ضمان الجهة المستفيدة جدية المشتركين في المناقصة وتنفيذ العطاء في حال رسوّه على احد المشاركين في المناقصة .

2 - **كفالة حسن التنفيذ** : إصدار المصرف كفالة لصالح الجهة المستفيدة كي تضمن هذه الجهة تنفيذ العطاء من المكفول بالشكل المتفق عليه .

3 - **كفالة الدفعة المقدمة** : يأخذ أحياناً المكفول من الجهة المستفيدة من الكفالة ( صاحبة العطاء ) ، دفعات تحت الحساب من اجل مساعدته في تنفيذ العطاء ، لكنها تشترط عليه تقديم كفالة مصرفية لضمان استخدام

النقود في تنفيذ العطاء وعدم التهرب وتسمى هذه الكفالة في هذه الحالة الدفعة المقدمة .

**ب - كفالات الدفع :** وهي كفالات يطلب المتعاملون إصدارها لصالح الجهات المستفيدة ضماناً لتأدية رسوم أو غرامات قد تستحق على طالب الكفالة ، مثل الكفالات المصرفية التي تتطلبها دائرة الكمارك على السيارات العراقية حالياً ، أو الكفالات التي تطلبها مصفاة البترول من أصحاب محطات الوقود ضماناً لدفع قيمة المحروقات التي يتم تزويدهم بها عادة على الحساب .

**ج - كفالات تسليم البضائع :** وهي الكفالات التي تصدرها المصارف بناءً على طلب عملائها لصالح شركة البواخر أو وكلائها لتسليم البضائع التي تصل إلى الميناء قبل ورود المستندات العائدة لها .

**ثانياً :** أما من حيث الأشخاص الذين يطلبوا إصدار الكفالات المصرفية فتقسم هذه الكفالات على :-

**أ - كفالة محلية :** وهي التي يصدرها المصرف عن عميل محلي ( مكفول محلي ) لصالح جهة محلية .

**ب - كفالة محلية خارجية :** يصدرها المصرف عن عميل محلي لصالح جهة مستفيدة في الخارج، لكن هذه الكفالات لاتصدر لصالح المستفيد مباشرة ،بل لابد أن يتوسط في إصدارها احد المصارف المراسلة في بلد المستفيد .

**ج - كفالات خارجية محلية :** تصدر لصالح جهات محلية من جهات خارجية، من خلال مصارف مراسلة يتوسط فيها مصارف محلية .

**3 - 4 - 1 - 1 - 2 : آلية إصدار الكفالة في المصرف الإسلامي**

لتوضيح آلية إصدار الكفالة في المصرف الإسلامي نذكر النقاط الآتية :-

1 - يقدم المتعامل طلباً لدى المصرف كي يقوم بإصدار تعهد خطي بالدفع للجهة المستفيدة ، نيابة عنه يبين اسمه بالكامل واسم الجهة المستفيدة وقيمة الكفالة ونوعها .

2 - في حالة الموافقة يتم توقيع المتعامل على شروط إصدار الكفالة .

3 - يتم تسليم الكفالة للمتعامل وتوقيعه على الاستلام .

4 - تتم متابعة الكفالة من الموظفين المختصين من حيث انتهائها وتجديدها وغيرها من الأمور التي تتعلق بها .

**3 - 4 - 2 : خصم الأوراق التجارية**

يعرّف الخصم Discount بأنه اتفاق يعمل به المصرف الخاصم

، لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصوماً منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية ، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى المصرف هذا الحق ، على سبيل المثال التملك وان يضمن له الوفاء عند حلول اجله ، فهذه عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة ، بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق ، مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوماً منه مبلغ معين ، كما في المثال الآتي :-

إن الأوراق المالية هي الكمبيالة والسند لأمرى الصك ، والصك واجب الدفع لدى الاطلاع لا يرد عليه الخصم إنما يرد أما على الكمبيالة أو السند لأمر إذا كان مؤجلاً ، ويعني هذا إن صوامع الغلال تعطي بعض المزارعين كمبيالات عندما يضعون القمح فيها ولا يتم إعطاؤهم نقداً ولا

صكوكاً ، وإنما كمبيالات ويتم الدفع لشخص مبلغ معين بأمر مثلاً مبلغاً قدره (100.000) دينار، وبعض المزارعين يريد الاستعجال في صرف الكمبيالة في هذه الحالة يتوجب على المزارع أن يدفع للمصرف الإسلامي عمولة لقاء صرف هذا المبلغ أو انه يستلم مبلغ (95.000) ، والمتبقي عمولة المصرف الإسلامي مقابل تعجيل قيمة هذه الكمبيالة .

### **3 - 4 - 3 الاعتماد المستندي**

الاعتماد المستندي **Documentary Credit** تعهد خطي صادر عن المصرف ، بناءً على طلب العميل (المستورد) ، يتعهد بموجبه المصرف مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد ( المصدر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال مدة الاعتماد ، أي المستندات المتعلقة بالسلع والشحن ، ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، وهو يمثل في عصرنا اليوم الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدريين ومستوردين .

### **3 - 4 - 3 : أطراف الاعتماد المستندي**

- 1 - طالب فتح الاعتماد : وهو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بشروط محددة .
- 2 - المستفيد : وهو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد بحسب الشروط الواردة في الاعتماد .
- 3 - المصرف الفاتح للاعتماد : هو المصرف الذي يصدر كتاب الاعتماد المستندي بحسب شروط طالب فتح الاعتماد .

**4 - المصرف المبلغ للاعتماد :** هو المصرف المرسل الذي يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد .

**5 - المصرف المغطي :** وهو المصرف الذي يدفع قيمة الاعتماد .

### **3 - 4 - 3 - 2 : مشروعية الاعتماد المستندي**

لقد أجاز الفقهاء المعاصرون التعامل بالاعتماد المستندي ، على أساس عقد الوكالة فإذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل (نسبة التأمين 100% ) ، لان هذا النوع من الاعتماد لا ينطوي على أي نوع من التمويل من قبل المصرف فاتح الاعتماد وبتفويض منه ( وكالة ) ، ويجوز للمصرف اخذ عمولة مقابل هذه الخدمات يتم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد سواء بمبلغ مقطوع أو كنسبة من قيمة الاعتماد ، مع ملاحظة عدم جواز احتساب هذه العمولة ، اعتماداً على قدرة الاعتماد .

أما إذا كان الاعتماد مغطى جزئياً ( نسبة التأمين النقدي اقل من 100%)، فيكون المصرف كفيلاً بالجزء المتبقي من قيمة الاعتماد ووكيلاً بالجزء المغطى من الاعتماد ، بحيث يكون دوره المصرف وكيلاً عن العميل فاتح الاعتماد وضامناً له تجاه المستفيد، ولا يحق للمصرف الإسلامي فاتح الاعتماد هنا الحصول على عمولة مقابل الكفالة بحسب ما اجمع عليه الفقهاء بعدم جواز العمولة على الكفالة، أما العمولة مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل والجهد الذي يبذله في تقديم الخدمات فلا حرج فيها

### **3 - 4 - 3 - 3 : أنواع الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية**

لتوضيح أنواع الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

نذكر النقاط الآتية : -

**1 - الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي :** وفي هذا النوع من الاعتماد يقتصر دور المصرف الإسلامي على فتح الاعتماد المستندي بغطاء كامل أو جزئي ، ويسهل عملية الدفع للمستفيد وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها دون أن يكون له علاقة بالبضاعة ، يستحق المصرف الإسلامي في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد دون أن يكون له علاقة بمدة الاعتماد ، وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل فاتح الاعتماد ، ولا يختلف دور المصرف الإسلامي عن دور المصرف التقليدي في هذا النوع من الاعتمادات من حيث انه مسؤول عن تسليم مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد للعميل فاتح الاعتماد ، أما بخصوص موضوع الاعتماد والفوائد فهناك اختلافات جوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في هذا المجال نذكر النقاط الآتية : -

أ - لا يقوم المصرف الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد ، عن المدة الواقعة بين دفع قيمة المستندات للمستفيد ووصول المستندات .

ب - لا يقوم المصرف الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل وتسديد قيمتها من قبل فاتح الاعتماد .

**2 - الاعتماد المستندي بالمشاركة :** في هذا النوع من الاعتمادات يقوم المصرف بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكاً لا كفيلاً أو ضامناً ، ومن ثم فانه يكون شريكاً في الربح الناتج عن بيع البضاعة ، فلا تنحصر مسؤولية المصرف هنا في المستندات فقط ، بل يكون مسؤولاً عن البضاعة مع شريكه .



**3 - الاعتماد المستندي بالمرابحة :** يكون دور المصرف الإسلامي في هذا النوع من الاعتمادات في دور المستورد بحيث يتم استيراد البضاعة باسم المصرف ، بناءً على رغبة الأمر بالشراء ويتم احتساب تكلفة البضاعة ، حتى لحظة وصولها وبيعها للأمر بالشراء إضافة إلى ربح معين بحسب الوعد المبرم بين الطرفين وفي هذه الحالة : -

أ - يكون المصرف الإسلامي مسؤولاً عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة لشروط الاعتماد ، ولا تنحصر مسؤوليته بتسليم مستندات مطابقة فقط كما هو الحال في المصارف التقليدية ، أو في الاعتماد بالتمويل الذاتي .

ب - لا يجوز أن يكون موضوع الاعتماد المستندي مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثبت المصادر

- 1 - د. احمد علي دغيم ، اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد ، الطبعة الأولى ، ( مصر، دار النمر للطباعة، 1989 ) .
- 2 - د.حسين سعيد سعيقان ، د.خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية الإسلامية المحاسبية الحديثة ، الطبعة الأولى ، ( الأردن ، دار وائل للنشر ، 2008 ) .
- 3 - د.صادق راشد الشمري ، عمليات التمويل والاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية الواقع ... والأفاق ، الطبعة الأولى ، ( بغداد ، مطبعة الفرح ، 2008 ) .
- 4 - د.فؤاد توفيق ياسين ، د.احمد عبد الله درويش ، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ( عمان ، دار اليازوري العلمية ، 1996 ) .
- 5 - د.شوقي احمد ، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية ، المجلد الخامس ، 2004 .
- 6- د. خليل محمد حسن الشماع ، (( دور المصرف الشامل في تطوير السوق المالية )) ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1994 ، المجلد 14 ، العدد 158 .
- 7- منير إبراهيم هندي، إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات ، الجزء الأول، ( مصر، سلسلة الفكر الحديث في الهندسة المالية ، 2006 ) .
- 8- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، ( الكويت، دار الرسالة للنشر، 1983 ) .
- 9- حسن النجفي ، زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، الطبعة الأولى ، ( لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، 1989 ) .

10- د. حسن العالي ، (( سندات الدين وبدائلها الشرعية في البنوك الإسلامية )) ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2000 ، المجلد 20 ، العدد 229 .

11- دراسة لوزراء التجارة ، (( التوريق يواجه الركود والتعثر )) ، مجلة البورصة المصرية ، مصر ، 2003 ، العدد 231 .

12 – (( Defining Securitization )) ، Journal union Arab Banks, Lebanon , 2002 , N.254 .

13- محمد نجاته الله صديقي ، المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، العدد العاشر ، الإنترنت .

14- د. سعيد عبد الخالق توريق الحقوق المالية [www.anisaht.com](http://www.anisaht.com)

15- د. محمد علي سميران ، د. محمد ركان الدغمي ، الآثار الاقتصادية للزكاة

[www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com) الدليل الإلكتروني للقانون العربي

16- د. محمد حسين الوادي ، د. حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ، الطبعة الأولى ، (عمان ، دار المسيرة للنشر ، 2007 ) .

[www.geocities.com/eslam002007/daman-htm1-1718k](http://www.geocities.com/eslam002007/daman-htm1-1718k) -

18- د. احمد سليمان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، (عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2008) .

19- د. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، الطبعة الأولى، (مصر، منشأة المعارف، 2002) .